

تعليمات المسابقة القضائية

رقم (2) لسنة 2022

الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (6) و(10) من قانون استقلال القضاء

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات بـ (تعليمات المسابقة القضائية) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس القضائي.

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المجلس : المجلس القضائي المنشأ بموجب أحكام قانون استقلال القضاء ساري النفاذ.
الرئيس : رئيس المجلس.
الأمين العام : أمين عام المجلس.
القانون : قانون استقلال القضاء ساري النفاذ.
اللجنة : لجنة المسابقة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون.
الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس.

المادة (3) :

أ. يفتح باب المسابقة للتعين بالوظائف القضائية وفقاً لمقتضيات المادة (10) من القانون بقرار يصدر عن المجلس، على أن يتضمن القرار تشكيل اللجنة.
ب. يتولى الرئيس الإعلان عن الوظائف الشاغرة وموعد تقديم طلبات الاشتراك بالمسابقة من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس وغيره من المواقع وبأي طريقة أخرى يراها مناسبة.

المادة (4) :

أ. تتولى اللجنة:
1) الإشراف على إدارة جميع الشؤون المتعلقة بالمسابقة، والبت في أي مسألة لم تتناولها هذه التعليمات.

2) اعتماد قوائم المتقدمين المتوافرة فيهم وغير المتوافرة فيهم الشروط المعينة في القانون.

3) إجراء الامتحانات الكتابية والشفوية.

4) تصحيح أوراق الامتحان الكتابي واستخلاص النتائج.

5) التحقق من مدى كفاءة وحسن خلق المتقدمين وجدارتهم، بما في ذلك إجراء التحريات التي تراها مناسبة لذلك والاطلاع على الملف الوظيفي أو النقابي أو أي بيانات أو معلومات لدى أي جهات رسمية كانت أو خاصة.

6) أي أمور تكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

ب. تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس.

المادة (5) :

أ. تتولى الأمانة العامة استقبال طلبات التقدم للمسابقة وتدقيقها وإعداد قوائم بالمتقدمين المتوافرة فيهم الشروط وأخرى بالمتقدمين غير المتوافرة فيهم الشروط تحت إشراف الأمين العام، الذي يتولى عرضها على اللجنة لغايات اعتمادها.

ب. يتولى الأمين العام وبعد اعتماد القوائم من قبل اللجنة الإعلان عن القوائم المقبولة عبر الموقع الإلكتروني للمجلس على أن يتضمن الإعلان موعد ومكان انعقاد الامتحان الكتابي.

ج. يحق لكل من تقرر عدم قبول طلبه التقدم بالاعتراض للرئيس بواسطة الأمين العام خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للإعلان، مبيناً فيه أوجه اعتراضه.

د. إذا قرر الرئيس قبول الاعتراض يضاف اسم المرشح إلى قائمة المرشحين لدخول المسابقة، وترفع القوائم النهائية إلى اللجنة، ويبلغ المعارض المعني بالقرار من خلال رسالة نصية والبريد الإلكتروني.

المادة (6) :

أ. تتكون المسابقة القضائية من امتحانين الأول كتابي والآخر شفوي.

ب. يشمل الامتحان الكتابي أنماطاً مختلفة من الأسئلة منها قضايا افتراضية بهدف قياس قدرة المتقدم على تحليل الوقائع وحسن تطبيقه للقانون ومدى متابعته للاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز، ويكون الامتحان في القوانين الآتية:

1. القانون المدني.

2. قانون العقوبات.

3. قانون أصول المحاكمات المدنية .

4. قانون أصول المحاكمات الجزائية .

5. قانون محاكم الصلح .

6. قانون البيّنات .

7. قانون العمل .

8. قانون المالكين والمستأجرين .

9. قانون التنفيذ .

10. قانون التجارة .

11. قانون الشركات .

12. قانون الملكية العقارية .

13. أي تشريعات أخرى تراها اللجنة مناسبة، شريطة أن يتم الإعلان عنها.

ج. تضع لجنة المسابقة الأسئلة قبل موعد إجراء الامتحان الكتابي بمدة لا تزيد على اثنتين وسبعين ساعة.

د. تحجب أسماء المتقدمين من على ورقة الإجابة.

هـ. يعقد الامتحان الشفوي لمن اجتاز الامتحان الكتابي لغايات مقابلته شخصياً والتعرف على الصفات الشخصية له وقياس مدى:

1. قدرته على الإصغاء والفهم.

2. قدرته على الاتصال والتواصل مع الآخرين.

3. لياقته الشخصية.

4. ملاءمته للعمل القضائي.

المادة (7) :

يكون المجموع الكلي للعلامات في المسابقة (100) علامة وتوزع على النحو الآتي:

1. (60) علامة للامتحان الكتابي، وتكون علامة النجاح فيه (40).

2. (40) علامة للامتحان الشفوي.

3. تكون علامة النجاح في الامتحانين معاً (70).

المادة (8) :

أ. بعد انتهاء اللجنة من تصحيح أوراق الإجابات واعتماد النتائج النهائية للامتحان الكتابي تسلم للأمين العام ليتولى الإعلان عنها عبر الموقع الإلكتروني للمجلس وبأي طريقة أخرى يراها مناسبة.

ب. يحق لكل من تقرر عدم اجتيازه للامتحان الكتابي الاعتراض للرئيس بواسطة الأمين خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للإعلان، مبيناً فيه أسباب الاعتراض.

ج. يحيل الرئيس الاعتراضات إلى اللجنة لدراستها وتقديم التنسيب المناسب، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

د. بعد تنسيب اللجنة يصدر الرئيس قراراً إما بقبول الاعتراض أو رفضه ويتولى الأمين العام تبليغ القرارات الصادرة عن الرئيس عبر الموقع الإلكتروني للمجلس أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة (9) :

أ. يجري تحديد موعد ومكان عقد الامتحان الشفوي بعد انتهاء مدة الاعتراضات والبت فيها، ويتم الإعلان عنه عبر الموقع الإلكتروني للمجلس وبأي طريقة أخرى يراها الأمين العام مناسبة.

ب. بعد الانتهاء من عقد الامتحان الشفوي، تعلن النتائج عبر الموقع الإلكتروني للمجلس وبأي طريقة أخرى يراها الأمين العام مناسبة.

المادة (10) :

أ. يحق لكل من تقرر عدم اجتيازه للمسابقة الاعتراض للرئيس خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للإعلان بواسطة الأمين العام، مبيناً فيه أسباب الاعتراض.

ب. يحيل الرئيس الاعتراضات إلى اللجنة لدراستها وتقديم التنسيب المناسب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

ج. بعد تنسيب اللجنة يصدر الرئيس قراره إما بقبول الاعتراض أو رفضه ويتولى الأمين العام إعلان القرارات الصادرة عن الرئيس في هذا الخصوص عبر الموقع الإلكتروني للمجلس أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة (11) :

يرفع رئيس اللجنة نتائج المسابقة للرئيس مرفقاً بتقريرٍ عن أعمال اللجنة وتوصياتها.

المادة (12) :

تلغى تعليمات المسابقة القضائية لعام 2018.

صدرت في 3 ذو القعدة 1443 هجري، الموافق 2022/06/02 ميلادي

رئيس محكمة التمييز	عضو	عضو
رئيس المجلس القضائي	رئيس المحكمة الإدارية العليا	قاضي محكمة التمييز
محمد الغزو	محمود العبابنه	الدكتور سعيد الهياجنة
عضو	عضو	عضو
رئيس النيابة العامة	رئيس محكمة استئناف عمان	رئيس محكمة استئناف إربد
يوسف ذيابات	خالد القطاونه	عصام أبو غنيم
عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة استئناف معان	أمين عام وزارة العدل (المنتدب)	رئيس محكمة عمان الابتدائية
محمد السحيمات	القاضي د. سعد اللوزي	أيوب السواعير
عضو		عضو
رئيس محكمة معان الابتدائية		رئيس محكمة العقبة الابتدائية
مروان العليمي		محمد حمادين
		المقرر
		أمين عام المجلس القضائي
		وليد كناكره